

في الحوالة فاستشرطوا صحة الاعتيا ص عن دينهما
 التحال به وعليه فلا يصح بدين سلم ولا ابل دية
 ولا زكاة ولا عليها وكانهم نظروا الى انها معاوضة
 واستفاء وكل منهما يستحق صحة الاعتيا ص
 بخلاف دينك فان كلا منهما وثيقه والتوثيق
 يحصل بمجرد اللزوم لانه تخنثية القوت وهي متبعة
 عند وجود سببه واما قول ابن الوادي او تسع منهما
 لانها رخصة وحري وجه بصحتها على من لاعلمه
 بخلافها فهو مما يتجني منه لمخالفته لصريح كلامهم
 مع فساد استنتاجه لاطلاق الاوسعية مما علم به
 الاعلى اعتبار بعد لكن بغير منه انما يعبر عنه بكونها
 اوسع منهما من حيثية لا مطلقا كما هو ظاهر في
 فرقوا ايضا بينها وبينها ففضلوا فيها في نجوم الكتابة
 ودين المعاملة تفصيلا مخالفا لما فصلوا في الضمان
 المتعلق به الرهن وكانهم احوى في الفرق ما قد منته
 انفاقا مل ذلك فانه يقيس منهم **وكونه معلوما**
 للضمان فقط جنسا وقد مر وصفته وعينا خلافا
 لقول الزكشي المذهب جواز ضمان ما علم قده وان
 جهل صفتة **في الجديد** لانه اثبات مال في الذمة
 لادبي بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن **تعمير**
 لو قال جاهل بالقدر ضمن لك الدرهم التي على
 فلان

فلان كان ضامنا لثلاثة على الاوجه ولذا اوابراه
 من الدراهم ولا نظرا ين يقول اخذ الجمع اثبات لانه
 تناذ ومن ثم يقال له علي درهم لزمه ثلاثة وفارق
 اجرتك التمسور بانة عقد معاوضة محضه
 فان قلت قد يكون ما على الاصيل دون ثلاثة
قلت لو اخذ الضامن باقراه انها على الاصل
 وايض من ضمن دونها بالاولى **والابرا الوقت**
 والمعلق بغير الموت والا كما اذامت فانت بوري
 بعد موتي كان وصية والذي لم يذكر فيه المبيع
 منه ولا نوى **ومن المجهول** في واحد ما ذكر
 للدابن لاوكيله او للمدين لكن فيما فيه معاوضة
 كان ابراني فانت طالق فيما عدا ذلك على
 المتمد **ما ظل في الجديد** لان المرء متوقفه على
 الرضى ولا يعقل مع الجهل **تعمير** لان اثر الجهل
 يمكن معرفته اخذ امن قولهم او كاتبه بدرهم
 ثم وضع عنه دينارين من يد ا ما يقابلها من
 القيمة صح ويكفي في النقد الرابع علم العدد
 في الابرا من خصته من مورثه علم قدر التركة
 وان جهل قدر حصته ويأتي في الخراج **ما**
 تعلق بذلك ولان الابرا ومثله التركة والتجليل
 والاسقاط تملك للمدين على ما في ذمته

Copyrighted material